

بيع العملة الدولار

المعاملات المالية · بيع العملات

السؤال

شخص يعطي شخصاً آخر مبلغاً قدره عشرون ورقة فئة 100 دولار أمريكي ويشترط عليه أن يرجعها إليه بالعراقي تزيد عن سعرها المعروف في السوق ويدعي أن ذلك بيع وليس فائدة ما هو حكم الشرع في ذلك ؟.

الجواب

نعم هو بيع عملة بعملة أي بيع الدولار الأمريكي بالدينار العراقي وهذا يسمى صرفاً ومن شروط صحة الصرف التسليم والاستلام في نفس المجلس ، فلو باع مائة دولار ب 150 الف عراقي وتم الاستلام والتسليم في نفس المجلس فالبيع صحيح وان كان سعر المائة دولار 120 الف أما بيعه بالآجل مع الزيادة فهذا ربا النسئة فلا يجوز.

المفتي: الأستاذ الدكتور عبد المنعم الهيتي

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://mix.alfiqhi.org/fatwa/656/%D8%A8%D9%8A%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A7%D8%B1>

طُبعت في ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٣١ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)